JURNAL AL-DUSTUR
**Volume IX No. 2, December 2026**
**E ISSN: 2686-6498 II P ISSN: 2622-5964**
**Published by: Department of Constitutional Law, Postgraduate Program of IAIN Bone**
**Addres: Jln. HOS Cokroaminoto, Watampone, South Sulawesi - Indonesia**
**Email: jurnal.aldustur@gmail.com / jurnal.aldustur@iain-bone.ac.id**

# إثبات عناصر المسؤولية المدنية في منازعات الأدوية: دراسة مقارنة

# *PROOF OF CIVIL LIABILITY ELEMENTS IN PHARMACEUTICAL LITIGATION: A COMPARATIVE STUDY*

*Nour Eddine LKAMEL[1], Mohammed SEMNOUN[1]*
*[1]Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fez, Morocco*

*Corresponding Author: Nour Eddine LKAMEL (noureddine.lkamel@usmba.ac.ma)*

***Keywords:***
*Proof,*
*Fault,*
*Defect,*
*Damage,*
*Causation,*
*Pharmaceuticals.*

***Received:***
*February 16, 2026*
***Accepted:***
*July 20, 2026*
***Published:***
*September 7, 2026*

***ABSTRACT***
*In the legal field, proof plays a fundamental role in ensuring justice and strengthening legal security, as it serves as the means to uncover the truths of facts and present evidence before competent judicial authorities to support or refute claims. Its importance becomes even greater when it concerns proving the conditions for civil liability in pharmaceutical cases, which are both legally and technically complex. Despite significant advancements in legislation aimed at protecting pharmaceutical users, substantial challenges remain in proving fault, defects, causation, and damages due to the technical complexity of pharmaceutical products. This study highlights these challenges and evaluates the adequacy of the current legal framework, focusing on the Moroccan context and comparing it to the French and American legal systems. By adopting a comparative analytical approach that examines legal texts and judicial positions, the study concludes that the current legal rules suffer from significant shortcomings in addressing pharmaceutical cases. It calls for improving evidentiary mechanisms, such as adopting presumed liability and shifting the burden of proof in favor of affected pharmaceutical users. Furthermore, the study proposes enacting specific legal provisions to facilitate the establishment of civil liability, enhancing the judiciary's role in adopting flexible judicial presumptions, implementing comprehensive documentation systems to ensure transparency in all stages of pharmaceutical production and distribution, and launching awareness campaigns to empower affected pharmaceutical users to understand and claim their legal rights.*

Author(s) retain copyright and grant the journal right of first publication with the work simultaneously licensed under a Creative Commons Attribution-ShareAlike License (CC BY-SA 4.0) that allows others to share the work with an acknowledgement of the work's authorship and initial publication in this journal.

How to cite:
Lkamel, N. E., Semnoun, M, (2026). ITHBĀT ʿANĀṢIR AL-MASʾŪLIYYAH AL-MADANIYYAH FĪ MUNĀZAʿĀT AL-ADWIYAH: DIRĀSAH MUQĀRINAH. Jurnal Al-Dustur, 9(2). 296–323, https://doi.org/10.30863/aldustur.v9i2.11450.

## INTRODUCTION

تعد المسؤولية المدنية إحدى الركائز الجوهرية في المنظومة القانونية، إذ تستهدف جبر الأضرار الناجمة عن الإخلال بالالتزامات القانونية أو بمقتضيات العدالة الاجتماعية، قصدا كان ذلك الإخلال أم إهمالا، وتحتل قضايا المنتوجات الدوائية مكانة محورية في هذا السياق، نظرا لما تضطلع به من دور في صون الصحة العامة وتحقيق الأمن الصحي، من جهة، وما قد تفضي إليه من أضرار جسيمة تستدعي معالجة قانونية دقيقة وفعالة من جهة أخرى؛ وقد أضفى دخول الصناعة الدوائية مرحلة التصنيع الكبير منذ النصف الثاني من القرن العشرين، المتسمة باعتماد التقنيات الصناعية الرفيعة والمركبات الكيميائية المعقدة[1]، طابعا من التعقيد على هذه المنتوجات، أفرز تحديات جسيمة أمام إثبات شروط المسؤولية المدنية، قد تحول في كثير من الأحيان دون حصول المتضرر على التعويض الكامل والمناسب.

وإن كانت المنتوجات الدوائية تخضع لتنظيم قانوني شامل يغطي مراحل تصميمها وتصنيعها وتوزيعها ضمانا لفعاليتها وسلامتها[2]، فإن هذه الضمانات لا تحول دون وقوع الأخطاء والعيوب التي تستوجب المساءلة القانونية، ويتمثل التحدي الجوهري في صعوبة إثبات شروط هذه المسؤولية، من تعدٍّ وخطأ وعيب وعلاقة سببية، فضلا عن الضرر، نظرا للطابع التقني المعقد للأدوية واعتمادها على علوم الكيمياء والبيولوجيا الدقيقة.

وفي هذا السياق، تكشف المعطيات المتاحة في بعض الأنظمة القانونية عن حجم هذا التحدي؛ إذ تشير دراسات أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن ما يقارب 99.8% من الأدوية الموصوفة طبيا تعد، من منظور القضاء، سليمة بما يكفي، الشيء الذي يجعل نسبة نجاح المتضررين في إثبات مسؤولية المصنعين لا تتجاوز 0.2%[3]، وهو ما يعكس وجود فارق كبير وواضح بين وقوع الضرر من جهة، وإمكانية جبره قضائيا من جهة أخرى.

كما تؤكد التجربة الفرنسية هذا الاتجاه، حيث أبرزت بعض القضايا البارزة، من قبيل قضية Mediator، محدودية آليات التعويض في مواجهة تعقيد إثبات عناصر المسؤولية، إذ لم تتجاوز نسبة الملفات المقبولة للتعويض في إحدى مراحل المعالجة نسبة 33% من مجموع 7000 ملف معروض على لجنة الخبراء،

[1] AbdulLatif Barbeesh, "Ta'ammulat Fi Mawdou' Al-Dawa," *Al-Akademiya Majallat Akademiyat Al-Mamlaka Al-Maghribiya*, no. 22 (2005): 15–29.

[2] Decree N°. 2.14.841 Authorising the Placing on the Market of Medicines Intended for Human Use, Pub. L. No. 2.14.841 (2015), https://www.sante.gov.ma/sites/Ar/reglementation/DocLib7/2.14.841.pdf.

[3] Anita Bernstein, "(Almost) No Bad Drugs: Near-Total Products Liability Immunity for Pharmaceuticals Explained," Wash. & Lee L. Rev. 77 (2020): 20.

في حين ظل جزء معتبر يقارب 67% منها خارج دائرة التعويض إلى حين تطور المعرفة العلمية[4]؛ ويعزز هذا المعطى لجوء القضاء، سواء في فرنسا[5] أو أوروبا[6]، إلى التوسع في اعتماد القرائن القضائية وافتراض تحقق بعض عناصر المسؤولية كالسببية، بما يكشف عن قصور آليات الإثبات التقليدية في هذا المجال.

أما على المستوى المغربي، فإن غياب المعطيات الإحصائية الدقيقة وندرة الأحكام القضائية المنشورة، وغير المنشورة، لا يسمحان برسم صورة كمية واضحة عن حجم المنازعات الدوائية، غير أن هذا الغياب لا يمكن تفسيره بضعف الأضرار، بقدر ما يعكس – في جانب معتبر منه – الصعوبات العملية والإثباتية التي تعترض المتضررين[7]، خاصة في ظل التزامهم بإثبات عناصر مركبة ومتداخلة تقنيا، من قبيل العيب والعلاقة السببية.

وعلى المستوى العلمي، عالجت بعض الدراسات المسؤولية المدنية عن أضرار الأدوية، كدراسة مصطفى اصبيحي المعنونة بـ "خصوصية المسؤولية المدنية في المنتجات الدوائية"[8]، حيث خلصت إلى أن القواعد العامة للمسؤولية القائمة على الخطأ أضحت عاجزة عن توفير حماية فعالة للمتضرر، وأكد الباحث على ضرورة تبني الالتزام بالسلامة كأساس حديث يكرس المسؤولية الموضوعية، لكون عبء الإثبات التقليدي يشكل حجرة عثرة تستوجب تفعيل القرائن القضائية والخبرة التقنية لتجاوز عسر الإثبات في مواجهة المصنعين. أما دراسة الباحث أمين اصبيحي الموسومة بـ " المعالم الجديدة لأركان المسؤولية المدنية في المنتجات الدوائية"[9]، فسعت إلى تأصيل التحول من ركن الخطأ نحو ركن العيب كركيزة أساسية للمسؤولية، وقد عالجت هذه الدراسة تعقيدات العلاقة السببية في المنتوجات ذات التقنية العالية، مقترحة افتراض السببية بمجرد ثبوت التعرض للعقار والضرر، مع إمكانية قلب عبء الإثبات لصالح الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وهو ما يعيد التوازن المفقود بين المصنع ومستهلك الأدوية.

---

[4] Le médiateur du Monde, "Santé : précision sur les indemnisations de la Dépakine et du Mediator," Le Monde Des Lecteurs, Le Monde, September 27, 2016, https://www.lemonde.fr/le-monde/article/2016/09/27/sante-precision-sur-les-indemnisations-de-la-depakine-et-du-mediator_5996608_4586753.html.

[5] Cour de Cassation, Civile, Chambre Civile 1, 19 Juin 2019, 18-10.380, 18-10.380 (Cour de cassation June 19, 2019), https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038708713?isSuggest=true.

[6] N W Ea Contre Sanofi Pasteur MSD SNC Ea, Affaire C-621/15 (ECJ June 21, 2017), https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX:62015CJ0621.

[7] See: Nour Eddine LKAMEL, Civil Liability for Pharmaceutical Product Damage, 1st ed. (Dar Al-Afaq Al-Maghribiya Lil-Nashr Wal-Tawzi'a, 2024), 386.

[8] Muṣṭafā Aṣbīḥī, "Khuṣūṣiyyāt Al-Masʾūliyyah al-Madaniyyah Fī al-Muntajāt al-Dawā'iyyah" (Master's Thesis, Kulliyyat al-ʿUlūm al-Qānūniyyah wa al-Iqtiṣādiyyah wa al-Ijtimāʿiyyah, 2017).

[9] Amīn Aṣbīḥī, "Al-Maʿālim al-Jadīdah Li-Arkān al-Masʾūliyyah al-Madaniyyah Fī al-Muntajāt al-Dawā'iyyah," in Al-Tawajjuhāt al-Tashrīʿiyyah Li-Nuẓum al-Masʾūliyyah Fī Ḍawʾ al-Taṭawwurāt al-Ḥadīthah, 1st ed. (Majallat al-Ḥuqūq, 2018).

ورغم تقاطع الدراستين في التأسيس الفقهي للمسؤولية عن العيب، فإن هذه الدراسة تتميز عنهما بكونها تقدم مقاربة تشريعية وقضائية ثلاثية الأبعاد تشمل الأنظمة المغربية والفرنسية والأمريكية، متجاوزة بذلك النطاق التحليلي للدراسات السابقة؛ كما تنفرد بجعلها الإثبات قضية بحثية مركزية لتفكيك معوقات كل ركن على حدة، مع طرح مفاهيم ابتكارية كـ "الضرر السلوكي والمزاجي"، وتأصيل آليات إثبات السببية العامة والخاصة وفق معايير القضاء الدولي الحديث، مما يمنحها عمقا نقديا ونوعيا يتوسع عما قدمه الباحثان اصبيحي أو غيرهما من الدراسات المقارنة الأخرى المشار إليها في ثنايا هذه الدراسة.

انطلاقا من ذلك، تتحدد فجوة البحث في غياب دراسة تحليلية مقارنة تتناول بشكل متكامل إشكالات إثبات مختلف أركان المسؤولية المدنية في قضايا الأدوية، مع استحضار التفاعل بين المعطى القانوني والمعطى العلمي، وتقييم مدى قدرة النماذج القانونية القائمة على تحقيق التوازن بين حماية المتضررين وضمان استقرار الصناعة الدوائية. وعليه، تثير هذه الدراسة الإشكالية التالية: إلى أي حد تسمح قواعد الإثبات في المسؤولية المدنية، في صيغتها الحالية، باستيعاب الخصوصية التقنية للأدوية، وتمكين المتضررين من الحصول على تعويض فعال، في ظل التباين بين الأنظمة القانونية المقارنة؟

## METHOD

تندرج هذه الدراسة ضمن البحوث القانونية النظرية التحليلية ذات الطابع المقارن، حيث تعتمد أساسا على تحليل القواعد القانونية المؤطرة للمسؤولية المدنية عن الأدوية، كما وردت في التشريع المغربي، مع مقارنتها بنظيرتيها في القانون الفرنسي والقانون الأمريكي، بالنظر إلى ما تمثله هذه الأنظمة من نماذج متباينة في تأسيس المسؤولية بين منطق الخطأ ومنطق الضمان.

وقد تم اختيار هذه الأنظمة على أساس معايير منهجية، تتمثل في: انتماء النظام المغربي إلى تقليد القانون المدني وتأثره بالنموذج الفرنسي؛ التطور القضائي والتشريعي المتقدم في فرنسا في مجال مسؤولية المنتوجات المعيبة؛ ثم ريادة القضاء الأمريكي في تطوير نظريات المسؤولية الصارمة وآليات الإثبات في المجال الدوائي.

وتعتمد الدراسة على تحليل نوعي لمجموعة من المصادر، تشمل النصوص التشريعية ذات الصلة، والاجتهادات القضائية المنشورة، والدراسات الفقهية المتخصصة، مع توظيف المنهج النقدي لتقييم مدى ملاءمة القواعد الحالية، واقتراح توجهات ممكنة لتجاوز الاختلالات التي تكشف عنها الممارسة العملية.

كما تلتزم الدراسة بحدود موضوعية تقتصر على إشكالات إثبات أركان المسؤولية المدنية في المجال الدوائي، دون التوسع في الجوانب التنظيمية البحتة، وبحدود مكانية تشمل الأنظمة الثلاثة محل المقارنة، وبحدود زمنية تراعي التطورات القانونية والقضائية المعاصرة ذات الصلة بموضوع البحث.

## RESULT AND DISCUSSION

### المبحث الأول: إثبات عنصر الخطأ

#### أ. تشخيص صعوبات إثبات الخطأ

يشكل الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية المصدر القانوني للالتزام بالتعويض، وهو على صورتين: فعلُ تَعدٍّ مقترن بقصد الإضرار بمستعمل الدواء وفق الفصل 77 من ق.ل.ع، وفعلُ إهمال أو تقصير خال من هذا القصد وفق الفصل 78 منه. في المقابل، لا يعد الخطأ في المسؤولية العقدية مصدرا للتعويض[10]، إذ يقوم هذا الأخير على الإخلال بالالتزامات التعاقدية، طبقا للفصلين 261 و262 من ق.ل.ع؛ ومن ثم يتعين على مستعمل الدواء، استنادا إلى الفصل 399 من ق.ل.ع، إثبات وجود الالتزام العقدي لا الخطأ ذاته، فيما يلزم الطرف المدعى عليه، وفق الفصل 400 من ق.ل.ع، إثبات انقضاء ذلك الالتزام أو عدم نفاذه في مواجهته.

وفيما يخص التعدي، يقع على عاتق مستعمل المنتوج الدوائي تحديد الالتزام القانوني المُخَل به[11]، إذ لا يعدو هذا الالتزام في إطار المسؤولية التقصيرية كونه قاعدة سلوكية عامة، لا التزاما شخصيا بالمعنى الدقيق؛ بمعنى أنه ملزم بإثبات القاعدة القانونية التي تقيد سلوك المسؤول عن المنتوج الدوائي وتحول دون الفعل الضار.

غير أن إقامة هذا الدليل تكتنفها عقبات جوهرية؛ ذلك أنه وإن كان يفترض في كل شخص، ولا سيما المهني، العلم بالالتزامات القانونية المنظمة لنشاطه –وهو ما ينسحب على صانع الدواء وواصفه والصيدلي على حدٍّ سواء– فإن هذا الافتراض لا ييسر على المستعمل إثبات الإخلال بتلك الالتزامات، إذ يستلزم ذلك تتبّع المنتوج الدوائي عبر مراحل تصنيعه وتوزيعه ووصفه وصرفه، وهو أمر بالغ التعقيد، حتى مع ما توفره

[10] Mahmoud Gamal El-Din Zaki, *Mushkilat Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya* (Jami'at Al-Qahira, 1978), 13.

[11] Farida Al-Yamouri, *Alaqat Al-Sababiyya Fi Majal Al-Mas'uliyya Al-Taqsiriya Bayn Ra'y Al-Fiqh Wa Mawaqif Al-Qada' (Dirasat Muqarana)*, 1st ed., Modern Legal Studies Series 16 (Matba'at Al-Najah Al-Jadida, 2009), 161.

آليات الرقابة من إذن بالعرض في السوق واحتراز دوائي وتفتيش صيدلاني وتوثيق إلزامي؛ إذ تظل هذه الآليات، رغم ما تتيحه من أدلة معدة سلفا[12]، قاصرة عن رفع العبء عن كاهل المستعمل بصورة كافية.

يضاف إلى ذلك افتقار المستعمل إلى الوسائل التقنية اللازمة لمراقبة سلامة المنتوج، فضلا عن الطابع العلمي والتكنولوجي الذي يسم مجال الدواء يجعل الإحاطة التشريعية بجميع الالتزامات المتعلقة بابتكاره وصناعته وتسليمه أمرا متعذرا من الناحية العملية[13]، وكذلك الحال بالنسبة للوصف الذي يغلب عليه الطابع العلمي البحت، مما يلزم المستعمل بتقديم دليل علمي يُظهر انحراف الواصف عن الأصول المستقرة في هذا الشأن[14].

ولهذه الاعتبارات مجتمعة، وجه الفقه انتقادا جوهريا لفكرة التعدي بوصفها الأساس الوحيد للمسؤولية المدنية في مجال الأدوية، مستندا إلى استحالة الضبط التشريعي الشامل للالتزامات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي[15]، ومنتهيا إلى ضرورة تجاوز هذه الفكرة إحياء للمسؤولية المدنية[16]، ومواكبة لمتطلبات العصر.

أما الخطأ بمفهومه الواسع الذي يشمل الإهمال وعدم التبصر والخفة والجهل المهني وإغفال العناية المعتادة[17] –سواء في الالتزامات المقننة أو غير المقننة– فيستوجب على مستعمل المنتوج الدوائي إثبات قيام هذه الصور، وهو عبء أشد وطأة من إثبات التعدي؛ ذلك أن التعدي يرتكز على التزامات قانونية قائمة يمكن الانطلاق منها، لا سيما ذات الطابع الجنائي حيث ييسر الحكم الجنائي الإداني إثبات الخطأ المدني؛ أما الخطأ فيقتضي إثبات الطابع الإهمالي أو عدم الحيطة للفعل، مما يستوجب تحديد فعل بديل وآمن كان بمقدور المسؤول الإتيان به ودرء الضرر؛ ويزداد الأمر تعقيدا حين يكون الفعل الضار غير منصوص عليه قانونا[18]، إذ يتعين على المستعمل إثبات وجود الالتزام أولا، ثم الإخلال به ثانيا، وهو ما يضعه أمام حتمية مقارنة سلوك المسؤول بسلوك متوسط المهنيين من أبناء تخصصه في ظروف مماثلة، وهو عبء يصعب تصوّر ما هو أشق منه.

---

[12] Zahya Houria Sey Youssef, *Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya Lil-Montij* (Dar Houma, 2009), 218.

[13] Youssef Ahmed Hussein Al-Ni'ma, *Daf' Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya Bikhata' Al-Madhurur – Dirasat Muqarana* (Dar Al-Ta'lif, 1991), 163.

[14] Anas Mohammed Abdul Ghafar, *Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya Fi Al-Majal Al-Tibbi – Dirasat Muqarana Bayn Al-Qanun Wal-Shari'a Al-Islamiya* (Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, 2010), 159.

[15] Al-Yamouri, *Alaqat Al-Sababiyya Fi Majal Al-Mas'uliyya Al-Taqsiriya Bayn Ra'y Al-Fiqh Wa Mawaqif Al-Qada' (Dirasat Muqarana)*, 163.

[16] Ayman Ibrahim Al-Ashmawi, *Tatawwur Mafhoom Al-Khata' Ka Asas Lil-Mas'uliyya Al-Madaniyya* (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1998), 112; Abdul Rahman Al-Safi, "Islah Muassassat Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya Fi Dhu' Al-Tahawulat Al-Qanuniyya Wal-Iqtisadiyya Wal-Ijtima'iyya Al-Mu'asira" (Doctoral Thesis in Private Law, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Sidi Mohamed Ben Abdallah University, 2020), 42.

[17] Mohammed Hussein Ali Al-Shami, "The Element of Fault in Civil Liability, a Comparative Study between Egyptian and Yemeni Civil Law and Islamic Jurisprudence" (Thesis for the degree of Doctor of Law, Kulliyat Al-Huquq, Jami'at Ain Shams, 1989), 152.

[18] Geneviève VINEY, *Introduction à la responsabilité*, 3rd ed. (Alpha, 2009), 425.

فكيف لمستعمل الدواء الذي يفتقد للوسائل التقنية، أن يقارن فعل صانع المنتوج الدوائي، الذي سبب له الضرر، مع فعل غيره من الصناع، أو أن يقارن سلوك الواصف مع غيره من بني مهنته، أو أن يقارن فعل الصيدلي مع أفعال باقي زملائه الصيادلة، ليتمكن من إثبات خطأ هؤلاء.

بل إن معيار أوسط المهنيين من المسؤولين عن الدواء، والذي يصطلح عليه في الفقه بـ "رب الأسرة العاقل" هو معيار مجرد يستخدم لتقييم السلوك المهني في ضوء نموذج افتراضي، وليس شخصا واقعيا[19]، والقضاء لا يتعامل معه بوصفه فكرة نظرية، بل يفعله عمليا من خلال مقارنة سلوك المهني المعني بما كان سيتخذه مهني يقظ ومطلع في نفس الظروف، ففي المجال الصيدلي، قد يعد الصيدلي مخطئا إذا قام بصرف دواء دون التحقق من التداخلات الدوائية المعروفة، وهو ما يشكل إخلالا بما يقتضيه سلوك المهني المتوسط، كما يستخلصه القاضي بالاستعانة بالخبرة الطبية، لكن رغم ذلك فالحسم بشأنه يبقى صعبا، خاصة في ظل الطابع التقني الرفيع للدواء وخطورته الذاتية، وما قد يكون للخصائص الفردية للمستعمل من دخل في وقوع الضرر[20]؛ فالدواء وإن أُعد للاستعمال البشري العام وفق ضوابط الحاجة العلاجية، إلا أن آثاره تتفاوت تفاوتا ملحوظا بين الأفراد، بل إن بعضها لا يمكن توقعه قطعا[21]، ولا كشفه بالدراسات والتجارب السريرية السابقة للتسويق، مما يجعل الرقابة اللاحقة للتسويق التزاما علميا متواصلا[22].

وخلاصة القول، إن التعدي والخطأ كليهما يستعصيان في الغالب على الإثبات من قبل مستعمل المنتوج الدوائي، بل قد يبلغ هذا التعذر حد الاستحالة في بعض الحالات، ولمواجهة هذا الواقع، يغدو اللجوء إلى وسائل الإثبات المقررة في الفصل 404 من ق.ل.ع وإجراءات التحقيق المنصوص عليها في الفصول من 55 إلى 102 من ق.م.م أمرا لازما، وذلك باعتبار التعدي والخطأ وقائع مادية تقبل الإثبات بكافة الطرق[23]، ويتعين على قضاء الموضوع التحرك التلقائي لتفعيل هذه الوسائل استنادا إلى الفصل 55 من ق.م.م قبل الفصل في الموضوع، مع التوسع في تقديرها واستنباط القرائن القضائية المناسبة، وهو ما يدخل في صميم سلطته التقديرية الموضوعية التي لا رقابة عليها من محكمة النقض متى قامت على تعليل سائغ[24].

---

[19] Nicolas Laurent-Bonne, "Le Mot Du Droit: Bon Père de Famille," Revue Droit & Littérature 7, no. 1 (2023): 13–14.

[20] Ahmed Mohamed El Rifai, *The Impact of the Victim's Predisposition on the Defendant's Liability* (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1996), 66–74.

[21] Case N°. 21887/2006, No. 262/13 (Supreme Council April 8, 2009), bit.ly/3hWQqMI.

[22] Barbeesh, "Ta'ammulat Fi Mawdou' Al-Dawa," 25.

[23] Abdulhaq Safi, *Al-Wajiz Fi Al-Qanun Al-Madani, Al-Masadir Ghayr Al-Iradia Lil-Iltizam (Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya Wal-Ithra' Bila Sabab) Dirasat Fi Q.L.A. Wa Fi Al-Qawanin Al-Ukhra*, 2nd ed. (Published by its author, 2021), 94.

[24] Commercial Case N°. 1059/3/1/2004, 490 bis (Supreme Council April 27, 2005), bit.ly/3tLs7H7.

### ب. مداخل تجاوز صعوبات إثبات الخطأ

رسخ فقه المسؤولية المدنية جملة من المبادئ الكفيلة بتيسير إثبات التعدي والخطأ في مجال حوادث الأدوية، أبرزها: افتراض ما يجري به الغالب، وإلقاء عبء الإثبات على أقدر الخصوم على تحمّله. وهذان المبدآن، وإن كانا يجدان سندهما في البديهة القانونية لا في النص الصريح[25]، فقد أفضيا إلى التمييز، حتى في نطاق المسؤولية التقصيرية[26]، بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية.

ففي حالة الالتزام بتحقيق نتيجة، يكفي المستعمل المتضرر إثبات عدم تحقق النتيجة المطلوبة دليلا على وقوع التعدي أو الخطأ، بيد أن الإشكال الجوهري، كما أشار إلى ذلك جانب من الفقه[27]، يكمن في أن أغلب الالتزامات الملقاة على عاتق المسؤولين عن المنتوج الدوائي –صانعا كان أم واصفا أم صيدليا– هي التزامات ببذل عناية، مما يضيق نطاق استفادة المستعمل من هذا الحل الفقهي تضييقا ملموسا.

أما في حالة الالتزام ببذل عناية، فيقترح الفقه[28]، إلقاء عبء الإثبات على أقدر الخصوم على تقديمه؛ إذ يكتفي المستعمل بإثبات وجود الالتزام المدّعى بالإخلال به، ليتحول العبء إلى المسؤول الذي عليه إثبات تنفيذه أو انتفاء المسؤولية لسبب أجنبي[29]، وبذلك يستقر في نطاق المسؤولية التقصيرية مبدأ مفاده: إن وجود الالتزام يرتب قرينة على عدم تنفيذه، ما لم يثبت المسؤول خلاف ذلك، باعتباره أقدر الطرفين على تقديم هذا الدليل في مواجهة مستعمل يفتقر إلى الوسائل التقنية اللازمة.

وتترتب على ذلك نتيجة جوهرية: أن قيام التزام قانوني ثابت –بمفهومه الواسع المكتوب وغير المكتوب– على عاتق المسؤول عن المنتوج الدوائي ينشئ قرينة على وقوع تعدٍّ أو خطأ، ما لم يُقم دليلا على دحضها؛ وهذا المسلك، وإن بدا شاذا في سياق المسؤولية التقصيرية لكونه يفترض ما لم ينص عليه القانون ويخلط بين تنفيذ الالتزام والتعويض عن الفعل الضار، فإنه يتوافق مع طبيعة قوانين الأدوية التي تنظم جميع مراحل حياة المنتوج الدوائي، من التجريب السريري[30]، حتى الصرف، وما تبقى فيه من قصور–وهو أمر لا مفر منه–

[25] Zaki, *Mushkilat Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya*, 28.

[26] Hussein Amer and Abdulrahim Amer, *Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya, Al-Taqsiriya Wal-Aqdiyya*, 2nd ed. (Dar Al-Ma'arif, 1979), 29.

[27] Mohammed Mohammed Al-Qutb, *Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya Al-Nash'iya "An Adrar Al-Dawa", Mashakilaha Wa Khasosiyat Ahkamaha* (Dar Al-Jamia' Al-Jadida, 2014), 262.

[28] Zaki, *Mushkilat Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya*, 29–30.

[29] Zaki, *Mushkilat Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya*, 29–39.

[30] Al-Arabi Belhaj, *Ahkam Al-Tajareb Al-Tibbiya "Ala Al-Insan Fi Dhu" Al-Shari'a Wal-Qawanin Al-Tibbiya Al-Mu'asira, Dirasat Muqarana*, 1st ed. (Dar Al-Thaqafah, 2012), 52.

يجب أن يقابل بالسعي نحو تحقيق التوازن بين الخصوم غير المتكافئين، ولو اقتضى ذلك التوسع في تفسير النصوص القانونية تحقيقا لمقصدها العام في حماية الطرف الضعيف.

وفي سياق المسؤولية العقدية، يبدو إثبات الخطأ أيسر نسبيا من الناحية النظرية، إذ يقوم العقد مقام القانون بين طرفيه وفق الفصل 230 من ق.ل.ع. فاستنادا إلى الفصلين 261 و262 منه، يميز الفقه[31] بين عدم التنفيذ الكلي للالتزام بعمل، حيث يقع عبء الإثبات على المسؤول باعتباره أقدر على تقديمه[32]، ومثاله التزام الإعلام الذي يسهل على الواصف أو الصيدلي إثبات تنفيذه كتابة، وإلا حمل تبعة تقصيره عملا بقاعدة "المفرط أولى بالخسارة"، وبين التنفيذ المعيب أو خرق الالتزام بالامتناع، حيث يتحمل المستعمل عبء الإثبات، استنادا في الأولى إلى افتراض ما يقع في أغلب الأحيان، وفي الحالة الثانية، في إلقاء عبء الإثبات على عاتق أقدر الخصوم على تقديمه[33]، حيث إن ما يقع في الغالب، هو أن ينفذ المسؤول عن الدواء، لالتزاماته بشكل كامل ومستساغ، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يثبت ادعاءه؛ أما الادعاء بفعل ما هو ممنوع بحكم الاتفاق، فإقامة الدليل عليه بالنسبة لمستعمل الدواء أيسر، وذلك لكونه يملك كل الأدلة تحت يده، وهي الاتفاق الذي يمنع القيام بالفعل، ودليل وجود خرق الاتفاق، الذي يوجد في الوصفة الطبية أو الملف الطبي.

لكن، رغم هذا الوضوح وسهولة إثبات الخطأ العقدي مقارنة مع الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية من الناحية النظرية، إلا أنه قد يتعذر هذا الإثبات في كثير من الحالات، وذلك لكون أغلب الالتزامات في مجال الأدوية هي التزامات ببذل عناية، ما يعني أنه حتى في حالة الالتزام بعمل، فالخطأ العقدي لا يخرج عن كونه خطأ إهمال، وهذا النوع من الأخطاء، هو الذي يتحدد بمعيار "رب الأسرة العاقل"، ولعله سبقت الإشارة إلى صعوبة إعمال هذا المعيار في مجال المنتوجات الدوائية، زد على أنه يصعب في أحيان كثيرة، في مجال حوادث الأدوية، تحديد ما حدث بالضبط، الأمر الذي لا يتسنى معه لمستعمل المنتوج الدوائي، إثبات خطأ المسؤول، فهو وإن كان يعرف المنتوج الدوائي الذي ألحق به الضرر، فلن يستطيع تحديد الفعل الذي تسبب فيه بالذات[34]، أهو فعل الواصف أو فعل الصيدلي أو فعل صانع المنتوج الدوائي.

[31] Amer and Amer, *Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya, Al-Taqsiriya Wal-Aqdiyya*, 329–30; Zaki, *Mushkilat Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya*, 29–32.

[32] Zaki, *Mushkilat Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya*, 29.

[33] Zaki, *Mushkilat Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya*, 31–32.

[34] Mohammed Nasr Rifai, *Al-Darar Ka Asas Lil-Mas'uliyya Al-Madaniyya Fi Al-Mujtama' Al-Mu'asir* (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1978), 272–73.

إضافة إلى ذلك، فإن العقد الطبي أو عقد صرف الدواء الذي نحن بصدد بحث المسؤولية المدنية المترتبة عنه، لا يخضع، من الناحية القانونية، لصيغة معينة، وهو في الغالب عقد غير مكتوب[35]، الشيء الذي يلزم القاضي بالبحث عن مضمونه خارج نص غير موجود، وله كامل الحرية في تحديد التزامات أطرافه[36]، وهو الأمر الذي يجعل إثبات وجود الالتزامات العقدية، من قبل مستعمل المنتوج الدوائي، أمرا غاية في الصعوبة، وشبيها بإثبات وجود الالتزامات القانونية في المسؤولية التقصيرية، ما يعني أن مستعمل المنتوج الدوائي، سيجد نفسه أمام نفس الصعوبات المشار إليها آنفا، والتي تعترضه في إثبات الخطأ في المسؤولية التقصيرية، والمتعلقة بانعدام السند الذي يجعله مستعمل المنتوج الدوائي منطلقا لإثباته.

ولعل هذه الصعوبات التي تعترض إثبات الخطأ سواء في المسؤولية التقصيرية أو العقدية، هي التي دفعت الفقه إلى المناداة بضرورة تأسيس المسؤولية المدنية على نظرية تحمل التبعة، وكذا بحث إمكانية الجمع بين هذه الأخيرة والخطأ كأساس لهذه المسؤولية[37]، وذلك لضمان تعويض المتضررين دون إرهاقهم بالإثبات، وهو الشيء الذي أدى إلى ظهور نظريات أخرى تمثل أساسا في نظرية الضمان، ونظرية اجتماعية المسؤولية.

لكن هذه النظريات على قدر أهميتها، ورواجها بين أشهر الفقهاء[38]، فهي لم تستطع التأثير في التشريعات إلا في حدود ضيقة ولم تقو على إزاحة فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، والتي ستبقى قائمة، ما دامت مصادر الالتزامات محصورة في تلك المنصوص عليها في القوانين المدنية [39]، كما الفصل الأول من ق.ل.ع.، وما دامت أيضا فلسفة تشريع النصوص القانونية، هي معاقبة الجاني ومنع إلحاقه الأذى بالغير، بالإضافة إلى جبر ضرر المجني عليه؛ لذلك فالبحث لا يجب أن ينصب حول هدم فكرة الخطأ، وإنما يجب أن يتجه نحو تحديث مفهوم الخطأ وتيسير سبل إثباته، والتوسع في الأخذ بالقرائن القانونية والواقعية لاستخلاص وجوده.

لكن ذلك لا يمنع من قيام أسس أخرى بجانب الخطأ، تحقق ما يعجز عن تحقيقه هذا الأخير، جراء الصعوبات التي تعترض إثباته؛ ومن هذه الأسس نجد فكرة ضمان السلامة، والتي يجسدها العيب كشرط لقيام المسؤولية المدنية عن المنتوجات المعيبة، والذي سنتعرض لكيفية إثباته في النقطة التالية.

---

[35] Al-Mustafa Al-Ghasham Al-Sha'ibi, *Al-Aqd Al-Tibbi*, 1st ed. (Dar Al-Salam Lil-Tiba'a Wal-Nashr Wal-Tawzi'a, 2016), 36.

[36] VINEY, *Introduction à la responsabilité*, 500.

[37] Amer and Amer, *Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya, Al-Taqsiriya Wal-Aqdiyya*.

[38] Amal Bakkouch, *Nahw Mas'uliyya Mawdu'iyya 'An Al-Tabi'at Al-Tibbiya, Dirasat Fi Al-Qanun Al-Jaza'iri Wal-Muqaran* (Dar Al-Jamia' Al-Jadida, 2011).

[39] Nabil Ibrahim Saad, *Al-Tatawwur Fi Zil Al-Thabat Fi Masadir Al-Iltizam (Bimunasabat Murur Mi'atayn Sana 'Ala Al-Taqnin Al-Madani Al-Faransi)*, 1st ed. (Dar Al-Jamia' Al-Jadida, 2005).

## المبحث الثاني: إثبات عنصر العيب

### أ. عوارض إثبات عنصر العيب

نشأ عيب المنتوج بحسبانه شرط لقيام المسؤولية المدنية للصانع، لأول مرة في القانون والفقه الأمريكيين، قبل أن يتم إدخاله في القانونين الفرنسي والمغربي، ويُعد نتاج تداخل نظريتي الضمانات التعاقدية والإهمال التقصيري[40]، فوفق القانون التجاري الموحد، تسند مسؤولية الصانع، الذي جرى تشبيهه في البداية بالبائع، إلى إخلاله بالضمانات الصريحة أو الضمنية عن الأضرار الجسدية الناجمة عن المنتوج، وفي المقابل، تقوم مسؤولية الإهمال على تقصير الصانع في بذل العناية والحيطة المعقولتين أثناء التصنيع، بما يعرض المستعمل لضرر متوقع عند الاستعمال العادي[41].

ولا يخرج إثبات عيب المنتوج، بما في ذلك الدوائي، في القوانين المغربي والفرنسي والأمريكي، في الأصل، عن منطق إثبات الخطأين العقدي والتقصيري، كما أشرنا لهما أعلاه، مع فارق أن القانون الأمريكي يغلب في بعض الحالات معيار الخطر[42]، فيقدم الضرر على العيب كمدخل لقيام المسؤولية، ويجد هذا الترتيب صداه في الفصل 106-7 من ق.ل.ع. المغربي، حسب ما توضحه الصياغة المستعملة في هذا الفصل، حيث يتصدر الضرر، تليه العلاقة السببية، ثم العيب الذي يغدو –متى ثبت الركنان الأولان– عنصرا ذا طابع شكلي.

وعليه، يقتضي إثبات عيب الدواء إقامة الدليل على إخلال الصانع بواجب قانوني يتعلق بالتصميم أو التصنيع أو الإعلام، حيث إن هذه الأمور الثلاثة هي التي تشكل مفهوم العيب حسب القضاء الأمريكي[43].

فيما يخص واجب الإعلام، فإن إثباته، من حيث المبدأ، يسيرا لارتباطه بواجب بيان خصائص الدواء والتحذير من مخاطره، غير أن خصوصية هذا الأخير، باعتباره نتاجا علميا تتكشف آثاره الضارة تدريجيا وبعد الاستعمال الواسع[44]، قد تجعل بعض المخاطر مجهولة عند التسويق، لكون التجارب السريرية تجرى في ظروف

[40] G. Owen Owen, *Products Liability In a Nutshell*, Eighth (West Academic Publishing, 2008); Stephen S. Walters, "Products Liability and the Problem of Proof," *Stan. L. Rev.* 21 (1968): 1777.

[41] Salem Mohammed Radi'an Al-Azzawi, *Mas'uliyat Al-Montij Fi Al-Qawanin Al-Madaniyya Wal-Ittifaqiyyat Al-Dawliyya* (Dar Al-Thaqafah, 2008).

[42] Rifai, *Al-Darar Ka Asas Lil-Mas'uliyya Al-Madaniyya Fi Al-Mujtama' Al-Mu'asir*.

[43] CRONIN v. OLSON CORPORATION (1971), accessed March 25, 2026, https://caselaw.findlaw.com/court/ca-court-of-appeal/1827740.html.

[44] Barbeesh, "Ta'ammulat Fi Mawdou' Al-Dawa."

مغايرة للاستعمال الواقعي[45]، وفي هذه الحالة، يتعين على المتضرر إثبات تقصير الصانع في الكشف عن مخاطر كان من الممكن تبينها في ضوء المعارف العلمية المتاحة عالميا وقت طرح الدواء، لا في نطاق جغرافي محدود.

ويعد هذا الإثبات عمليا بالغ الصعوبة، لأنه ينصرف إلى تحديد مستوى المعرفة العلمية والتقنية الأكثر تقدما على الصعيد الدولي، لا الوطني فحسب[46]، وقت التسويق[47]، لا إلى مجرد مخالفة التزامات قانونية محددة.

أما عيب التصنيع، فيقوم على إثبات انحراف المنتوج عن معايير السلامة الصناعية أو القواعد التنظيمية[48]، أو خروجه عن المسار الطبيعي للتصنيع، بغض النظر عن توافر الإهمال من عدمه[49]، فالعبرة هنا بحالة المنتوج كما يتوقعها المستعمل بشكل معقول، لا بسلوك الصانع؛ ومع ذلك، يظل هذا الإثبات قريبا من منطق إثبات الخطأ[50]، مع خصوصية تتمثل في أن احترام المعايير التنظيمية لا ينفي قيام العيب، باعتبارها حدودا دنيا لا قصوى؛ وهو ما تؤكده المادة 11 من مدونة الأدوية والصيدلة المغربية والفصل 106-8 من ق.ل.ع، اللذان يبقيان مسؤولية الصانع قائمة رغم الامتثال التنظيمي.

ويترتب على ذلك أن المتضرر، رغم خضوع الدواء لنظام الإذن بالعرض في السوق، يظل مطالبا بإثبات العيب بعيدا عن مجرد الاستناد إلى الامتثال الرسمي، من خلال تحليل مكوناته وطرائق تصنيعه، وهو أمر يقتضي خبرة تقنية عالية، غالبا ما يحتكرها الصانع نفسه؛ فالخبراء الذين يكون بإمكانهم اكتشاف عيب التصنيع في الدواء، هم أولئك اللذين يستخدمهم الصانع[51]، بحيث يتعذر على غيرهم اكتشاف هذا العيب.

أما عيب التصميم، فيتعلق بخلل في التصور الأساسي للمنتوج، ويثبت بإقامة الدليل على أن التصميم لم يراع سلامة المستعمل[52]، أو أنه أقل أمانا من بدائل ممكنة، أو من المعايير المعتمدة[53]؛ وقد ذهب جانب من

[45] Nour Eddine LKAMEL, "Civil Liability for Clinical Trials," *Majallat Al-Qada' Al-Madani* 11, no. 21/22 (2020): 109–31.

[46] Hassan Abdulbasit Jomaii, *Mas'uliyat Al-Montij 'An Al-Adrar Al-Lati Tasabbabuha Muntajatuhu Al-Ma'yiba "Dirasat Muqarana Fi Dhu' Tatawwur Al-Qada' Al-Faransi Wa Sodor Al-Qanun Al-Faransi Bishaan Mas'uliyat Al-Montij 'An 'Uyub Al-Mabi' Fi 19 Mayo 1998"* (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2000).

[47] Commission of the European Communities v United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Case C-300/95 (ECJ May 29, 1997), https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A61995CJ0300.

[48] David G. Owen, "Proof of Product Defect," *Ky. Lj* 93 (2004): 3–4.

[49] Terrence F. Kiely and Bruce L. Ottley, "Understanding Products Liability Law," SSRN Scholarly Paper no. 1327927 (Social Science Research Network, April 1, 2006), https://papers.ssrn.com/abstract=1327927.

[50] Kiely and Ottley, "Understanding Products Liability Law."

[51] Walters, "Products Liability and the Problem of Proof," 1783.

[52] Walters, "Products Liability and the Problem of Proof," 1781–82.

[53] Owen, "Proof of Product Defect," 5–7.

الفقه[54]، إلى تكييفه ضمن الخطأ التقصيري، لارتباطه باختيارات الصانع الواعية[55]، حماية لحرية الابتكار، بحيث لا تُسأل هذه الحرية إلا عند ثبوت إهمال ضار[56].

ومع ذلك، يظل إثبات عيب التصميم من أعسر صور الإثبات، لافتراض وجود بديل تصميمي أكثر أمانا وقابل للتطبيق[57]، وهو أمر نادر في المجال الدوائي[58]، بسبب كلفة البحث ومحدودية البدائل، كما أن المقارنة بين التصاميم مقيدة زمنيا بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 106-3 من ق.ل.ع، بما يفرض مقارنة منتوجات مرخص لها خلال الفترة نفسها، وهو فرض استثنائي الوقوع.

ويضاف إلى ذلك أن تقدير سلامة التصميم يخضع لاعتبارات متداخلة (علمية، اقتصادية، تسويقية)، كتكلفة التطوير ومستوى المعرفة التقنية وقابلية السوق للبدائل[59]، مما يعقد عبء الإثبات.

وخلاصة لما سبق، لا تعكس الصعوبات التي تكتنف إثبات عيب المنتوج الدوائي مجرد تعقيد تقني عرضي، بقدر ما تكشف عن اختلال بنيوي في الأساس القانوني المنظم لهذه المسؤولية؛ فبالرغم من أن هذا النظام يُقدَّم في ظاهره بكونه مسؤولية موضوعية تتمحور حول حالة المنتوج ومدى سلامته، فإنه يظل، في فلسفته، مشدودا إلى منطق إثبات تقصير الصانع، سواء تعلق الأمر بواجب الإعلام، أو بضبط معايير التصنيع، أو باختيار التصميم الملائم، وهو ما يجعل عبء الإثبات ينتقل، فعليا، من مجرد التحقق من خطورة المنتوج إلى مساءلة سلوك الصانع في ضوء معايير علمية وتقنية معقدة.

ويفضي هذا التداخل بين منطقين متباينين –أحدهما موضوعي يركز على الخطر الكامن في المنتوج، والآخر تقصيري يستبطن فكرة الخطأ– إلى ما يمكن وصفه بالطابع الهجين للمسؤولية عن عيب المنتوج[60]، ليس بمعنى الجمع الشكلي بين نظامين، بل باعتباره ازدواجا وظيفيا يُنتج آثارا متعارضة على مستوى الإثبات؛ فمن جهة، يوحي هذا النظام بتخفيف عبء الإثبات عن المتضرر من خلال التركيز على العيب في ذاته، ومن

[54] Safi, *Al-Wajiz Fi Al-Qanun Al-Madani, Al-Masadir Ghayr Al-Iradia Lil-Iltizam (Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya Wal-Ithra' Bila Sabab) Dirasat Fi Q.L.A. Wa Fi Al-Qawanin Al-Ukhra*, 298–99; Robert E. Powell and M. King Hill Jr, "Proof of a Defect or Defectiveness," *U. Balt. L. Rev.* 5 (1975): 81.

[55] Powell and Hill Jr, "Proof of a Defect or Defectiveness."

[56] Safi, *Al-Wajiz Fi Al-Qanun Al-Madani, Al-Masadir Ghayr Al-Iradia Lil-Iltizam (Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya Wal-Ithra' Bila Sabab) Dirasat Fi Q.L.A. Wa Fi Al-Qawanin Al-Ukhra.*

[57] Owen, *Products Liability In a Nutshell*, 233.

[58] Lars Noah, "This Is Your Products Liability Restatement on Drugs," *Brooklyn Law Review* 74 (2009), https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1316387.

[59] Kiely and Ottley, "Understanding Products Liability Law."

[60] William L. Prosser, "The Assault upon the Citadel (Strict Liability to the Consumer)," Yale Lj 69 (1959): 1099.

جهة أخرى، يفرض عليه، ضمنيا، إثبات عناصر قريبة جدا من الخطأ، من قبيل إمكانية العلم بالمخاطر أو قابلية تفاديها في ضوء أحدث المعارف العلمية، وهو ما يفرغ الطابع الموضوعي من مضمونه العملي.

وتتجلى آثار هذا الطابع الهجين بشكل أكبر في مجال الأدوية، نظرا لخصوصيتها القائمة على تعقيد بنيتها العلمية، وتطور المعرفة بشأن آثارها الجانبية بشكل تدريجي، فضلا عن عدم تماثل المعلومات بين الصانع والمستعمل؛ ففي مثل هذا السياق، لا يقتصر الأمر على صعوبة إثبات العيب، بل يتجاوز ذلك إلى استحالة عملية في بعض الحالات، حيث قد يحدث الضرر دون إمكانية تحديد خلل قابل للإثبات وفق المعايير القانونية، أو يكون العيب قائما دون قدرة المتضرر على الكشف عنه تقنيا، وهو ما يفسر، في التطبيق القضائي المقارن[61]، النزوع نحو تقييد قيام المسؤولية في هذا المجال.

وعليه، فوصف المسؤولية عن عيب المنتوج بكونها نظاما هجينا لا ينهض على مجرد توصيف نظري، بل يستند إلى نتائج عملية تتمثل في عدم فعاليته في تحقيق التوازن بين حماية المتضرر وضمان استقرار المعاملات، لاسيما في المجال الدوائي؛ فبدل أن يؤدي الطابع الموضوعي إلى تبسيط شروط التعويض، أفضى هذا التداخل إلى تعقيدها[62]، بما يحول دون تمكين المتضررين، في بعض الحالات، من الحصول على تعويض رغم تحقق الضرر.

### ب. مداخل تجاوز صعوبات إثبات العيب

لما كانت المسؤولية عن المنتوجات المعيبة تجمع بين مبادئ ضمان المبيع والمسؤولية التقصيرية، فإن إثبات العيب يجب أن يستمد بدوره من مقتضيات الفصول 549 إلى 575 من ق.ل.ع. المتعلقة بضمان الشيء المبيع، ومن مبادئ المسؤولية التقصيرية؛ ويمكن في هذا السياق توظيف المبادئ التي أرساها القضاء المغربي في تطبيق الفصل 88 على مسؤولية صانع الأشياء الخطرة[63]، ونقل روحها إلى مجال الأدوية المعيبة، وذلك بافتراض مسؤولية صانع الدواء لكونه أدخل في السوق منتوجا خطرا بطبيعته، وهو ملزم بضمان سلامته، طالما أن المستعمل يفتقر إلى الإمكانيات العلمية والتقنية اللازمة لمراقبة هذه السلامة.

[61] Cour de Cassation, Civile, Chambre Civile 1, 29 Mai 2013, 12-20.903, 12-20.903 (Cour de cassation, civile, Chambre civile 1 May 29, 2013), https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000027485548?dateDecision=&fonds=JURI&isAdvancedResult=false&page=1&pageSize=25&query=preuve+du+d%C3%A9faut+de+produit&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&sortValue=PERTINENCE&typePagination=DEFAUT&typeRecherche=date.

[62] See: Miquel Martín-Casals, "Some Comparative Remarks on Pharmaceutical Product Liability," Pharmaceuticals Policy and Law 20, nos. 1-4 (2018): 5-22, https://doi.org/10.3233/ppl-180464.

[63] Musta'qil Vs Sharikat Taysir Ghaz, No. 2536 (Supreme Council May 28, 2005), https://juriscassation.cspj.ma/upl/2005/1640087433.pdf.

والغاية من هذا التوجه، إنشاء قرينة قانونية تنقل عبء إثبات العيب من المستعمل إلى الصانع، فتفترض مسؤولية هذا الأخير ما لم يُقِم الدليل على سلامة منتوجه وانتفاء مسؤوليته[64]، ويجد هذا المسلك سنده في المبررات الفكرية للمسؤولية المشددة للصناع، إذ يجمع الفقه على أن الصانع أقدر الأطراف على تحمل تكلفة التعويض وتوزيعها على المستعملين عبر إدراجها في سعر المنتوج، وأنه يملك إمكانية التأمين ضد مخاطر منتوجاته بالطريقة ذاتها[65]؛ وما دام المستعمل هو من يتحمل في نهاية المطاف عبء التعويض عبر آلية التسعير، فيكفيه إثبات انتساب الضرر إلى المنتوج الدوائي، ويلزم الصانع بإثبات سلامته.

ويعزز هذا التوجه مبدأ "Res ipsa loquitur" –أي "الشيء يتحدث عن نفسه"– المعروف في القانون الأمريكي، والذي انتقل تطبيقه من نطاق المسؤولية التقصيرية[66]، إلى مجال المسؤولية المشددة[67]؛ ومؤدى هذا المبدأ أن تورط المنتوج الدوائي في إحداث الضرر يعد قرينة على وجود عيب فيه، تستوجب على الصانع دفعها إن أراد نفي المسؤولية عن نفسه.

ولتطبيق هذا المبدأ في مجال الأدوية المعيبة، يشترط توافر أمرين[68]: أولا، أن يكون الضرر الذي لحق بالمستعمل مما لا يقع عادة في غياب عيب في المنتوج؛ وثانيا، ألا يكون الضرر راجعا إلى سلوك المستعمل ذاته؛ ومتى أثبت المستعمل توافر هذين الشرطين، افترض العيب وقامت مسؤولية الصانع.

وتجدر الإشارة إلى إمكانية الاستناد أيضا إلى الحلول الفقهية المتعلقة بصعوبة إثبات الخطأ، كمبدأ إلقاء عبء الإثبات على أقدر الخصوم على تقديمه، ومبدأ افتراض ما يجري في الغالب، لتبرير نقل هذا العبء من المستعمل إلى الصانع، ويترتب على هذا النقل إيلاء الأولوية لإثبات عنصري الضرر والعلاقة السببية، وهو ما تكتنفه بدوره جملة من الصعوبات يقتضي البحث التعرض لها في النقطة التالية.

## المبحث الثالث: عوارض ومداخل إثبات عنصر الضرر

إن ما يميز الضرر الجسدي والمادي هو كونه ملموس، وملاحظ، في أغلب الحالات، بالعين المجردة، لكن هذا الأمر في الأدوية، ليس على إطلاقه، إذ يمكن لهذه المنتوجات أن تلحق الضرر البليغ بمستعمليها،

[64] Boudyan Vs Africa Gaz, 145 Majallat Al-Mahakim Al-Maghribiya 100 (Supreme Council 2011).

[65] Roger J. Traynor, "The Ways and Meanings of Defective Products and Strict Liability," *Tenn. L. Rev.* 32 (1964): 363.

[66] Rifai, *Al-Darar Ka Asas Lil-Mas'uliyya Al-Madaniyya Fi Al-Mujtama' Al-Mu'asir*.

[67] Jerry J. Phillips, *Products Liability in a Nutshell* (West Group, 1998).

[68] David Kaye, "Probability Theory Meets Res Ipsa Loquitur," *Michigan Law Review* 77, no. 6 (1979): 1456–84, https://doi.org/10.2307/1288109; Radi'an Al-Azzawi, *Mas'uliyat Al-Montij Fi Al-Qawanin Al-Madaniyya Wal-Ittifaqiyyat Al-Dawliyya*; Rifai, *Al-Darar Ka Asas Lil-Mas'uliyya Al-Madaniyya Fi Al-Mujtama' Al-Mu'asir*.

دون أن يكون لهذا الضرر مظهر خارجي[69]، لذلك قد يرفض القضاء المطالب التي تتأسس على ضرر جسدي غير ملموس، وسيكون محقا في ذلك، الشيء الذي يلقي على المتضرر عبئا لا يقل جسامة عن عبء إثبات عنصري الخطأ والعيب، يتمثل في إثبات الضرر الجسدي غير الملموس الذي لحق به.

إن الصعوبة التي تطرحها مسألة إثبات الضرر في مجال الأدوية، هي وجود نوع من الأضرار غير المألوفة لدى رجال القانون والمحاكم، ومن تم يصعب على المتضرر الحصول على تعويض عنها؛ ويمكن أن نطلق على هذا النوع من الأضرار "الضرر السلوكي أو المزاجي"، وهو يلحق بمستعمل المنتوج الدوائي، ويؤثر في قدراته الإدراكية، ويفقده القدرة على التحكم والسيطرة على سلوكه وأفعاله، وآثاره الجسيمة تتعدى إلحاق الأذى بجسده، وتمتد إلى المحطين به والمجتمع برمته.

فالضرر هنا، يكون عبارة عن تغير في سلوك مستعمل الدواء بشكل يؤدي إلى إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره، كالإيذاء الذاتي والانتحار، والميل نحو العنف والرغبة في القتل، الشيء الذي يدفعه إلى ارتكاب أفعال ترقى لدرجة الجرم، كالقتل والسرقة والاعتداء الجنسي على الآخرين؛ والذي يزيد هذا النوع من الأضرار تعقيدا، هو أن مستعملي الأدوية، لا يدركونها في الغالب، وحتى لو تمكنوا من إدراكها فلا يربطونها بالأدوية التي يتناولونها، وقد يأتي هذا الإدراك متأخرا، وبعد فوات فرصة تجنب إلحاق الأذى بالذات أو بالآخرين[70].

وهذه الأضرار أو الآثار النفسية والسلوكية التي تلحق مستعملي الأدوية، لا تقتصر على الأدوية ذي التأثير النفسي والعقلي، أو التي تحتوي على مقدار معين من المواد المخدرة فقط، وإنما ترتبط بأدوية واسعة الانتشار على المستوى العالمي، ومنها ما يمكن الحصول عليه من الصيدليات بدون وصفة طبية، كما هو حال دواء باراسيتامول، الذي يستعمل على نطاق واسع كمخفف للآلام الجسدية، والذي، بالمناسبة، يمكن الوصول إليه في المغرب بدون وصفة طبية، حيث أكدت إحدى الدراسات التي أجريت في جامعة ولاية أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية، والتي نشرت عام 2016[71]، أن هذا الدواء، له تأثير على قدرة مستعمليه على

[69] LKAMEL, *Civil Liability for Pharmaceutical Product Damage*.

[70] Zaria Gorvett, "The Medications That Change Who We Are," News site, BBC, January 8, 2020, https://www.bbc.com/future/article/20200108-the-medications-that-change-who-we-are.

[71] Dominik Mischkowski et al., "From Painkiller to Empathy Killer: Acetaminophen (Paracetamol) Reduces Empathy for Pain," *Social Cognitive and Affective Neuroscience* 11, no. 9 (2016): 1345–53.

مشاركة الآخرين مشاعرهم، الشيء الذي يؤدي إلى انعدام الشعور بآلام الآخرين، ومن تم تقليل الرغبة في مساعدة الغير الذي يوجد في محنة، سواء كانت هذه المحنة جسدية أو عاطفية[72].

ومعلوم أن الدوافع الوجدانية للشخص، هي المحرك الرئيسي للسلوك الإيجابي، الذي يعد معيار الحسم في تمييز السلوك الخاطئ من السلوك غير الخاطئ في المسؤولية المدنية عموما، والتقصيرية على الخصوص، والتي يُعرّف فيها الخطأ، حسب الفقرة الأخيرة من الفصل 78 من ق.ل.ع. بكونه، "*هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، من غير قصد الإضرار*" بمعنى أن سلوك الشخص يجب أن يكون دائما إيجابيا تجاه الغير، سواء في الحالة التي يجب عليه القيام بفعل ما، أو في الحالة التي يجب عليه الإمساك عن القيام بهذا الفعل؛ وبالتالي فالخطر الموجود في هذا الدواء، وفي غيره من الأدوية التي لها نفس الآثار الجانبية، هو دفع مستعمليهم إلى الإهمال وعدم الحرص تجاه الغير، أي أن الدواء المستعمَل يكون أحد أسباب ارتكاب الفعل (الخطأ) المعاقب عليه قانونا، إن لم يكن هو السبب الوحيد والمباشر؛ وهكذا يصبح مستعمل المنتوج الدوائي ضحية لهذا المنتوج، الذي كان يسعى من استعماله إلى تحقيق الشفاء لا إلى ارتكاب المخالفات والجرائم القانونية.

نفس هذه النتيجة، تم التوصل إليها في دراسة أخرى[73]، شملت أدوية خاصة بضبط نسبة الكوليسترول في جسم الإنسان، حيث أكدت على أن جميع الأدوية التي تستعمل في علاج هذا المرض (مرض اختلال نسبة الكوليسترول في الجسم)، تؤدي إلى جعل مستعمليهم عدوانيين وتُغير مزاجهم وشخصيتهم، إلى درجة تجعلهم يفكرون في ارتكاب العنف والقتل والانتحار في بعض الحالات الخاصة، مما يكون له تأثير واضح على السلامة الشخصية لمستعمليها، وسلامة ذويهم والغير، حيث يمكن أن تؤثر هذه الأدوية على العلاقات الأسرية والمهنية لمستعمليها[74]، وقد يصل الأمر بمستعمليها إلى ارتكاب جرائم القتل والانتحار.

وهذا النوع من الأضرار، قد يبدو، للوهلة الأولى، أنه أخف وطأة، مقارنة مع الأضرار الجسدية الملموسة، إلا أنه بالنظر إلى الاستعمال الواسع لهذه الأدوية على مستوى العالم، فإن آثار تغيير الشخصية يمس ملايين الأشخاص عبر العالم، كما أن إعطاء دواء ما لشخص معين، هو بمثابة إعطائه لنظام اجتماعي بأكمله[75]، ما يعني

[72] Dominik Mischkowski et al., "A Social Analgesic? Acetaminophen (Paracetamol) Reduces Positive Empathy," *Frontiers in Psychology* 10 (2019): 1–8.

[73] Stephanie Cham et al., "Mood, Personality, and Behavior Changes During Treatment with Statins: A Case Series," *Drug Safety - Case Reports* 3, no. 1 (2016): 1–13, https://doi.org/10.1007/s40800-015-0024-2.

[74] Cham et al., "Mood, Personality, and Behavior Changes During Treatment with Statins," 11.

[75] Gorvett, "The Medications That Change Who We Are."

أن كثير من الجرائم التي تحدث في الواقع، وتسعى التشريعات جاهدة إلى الحد منها، وتوضع لها السياسات وتخصص لها الميزانيات، قد تجد أسبابها في استعمال بعض أنواع الأدوية المعروضة في السوق بشكل قانوني.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن هذا النوع من الأضرار (الضرر السلوكي)، بالرغم من غياب تكريس قضائي صريح له في المغرب، إلا أنه بدأ يطرق باب القضاء المقارن، وقد كان القضاء جريئا في الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره، حيث قضت إحدى المحاكم، سنة 2008، في *مينيابوليس* بتعويض أحد المدعين الذي ادعى أن دواء Mirapex سبب له الإدمان على القمار[76]؛ كما أن إحدى المحاكم الفرنسية، قضت سنة 2011، بالتعويض لأحد ضحايا دواء Requip، الذي عانى من الإدمان عن القمار والممارسات الجنسية الشاذة، نتيجة استعماله لهذا الدواء في علاج داء كان يعاني منه[77].

وهذه الأضرار السلوكية المدمرة التي تظهر على مستعملي بعض الأدوية، شأنها شأن باقي الأضرار الجسدية الأخرى التي تتسبب فيها الأدوية، إذ يصعب في كثير من الأحيان، إسنادها إلى خطأ، يتوافر في وصف أو صرف أو صناعة المنتوج الدوائي، أو إلى عيب يتوافر في هذا المنتوج، بمعنى أن الضرر قد يلحق مستعمل الدواء، بالرغم من عدم وجود فعل أو عيب يسند إليه هذا الضرر[78]، وهو ما يعني أنه سيتم رفض مطالب المتضرر بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، على الرغم من جدارة هذا الضرر، من حيث شروطه وأركانه، بالتعويض.

وأمام هذا الوضع، سيكون القضاء مجبرا على تبرير هذا الضرر من الناحية القانونية، بإسناده إلى الخطأ أو العيب، وهنا تظهر أهمية الحلول الفقهية، التي أشرنا إليها آنفا، في إثبات عنصري الخطأ والعيب، إذ يمكن للقضاء أن يستند إلى أن حدوث الضرر لمستعمل الدواء، دليل على وجود عيب في هذا الأخير، ومن تم يسعه القضاء بالتعويض؛ كما يمكنه أن يستند إلى الفكرة القائلة بأن تقديم الدليل يلقى على عاتق أقدر الخصوم عليه، ويطلب من المسؤول عن الدواء بالصناعة أو الوصف أو الصرف، تقديم الدليل عن عدم ارتكابه لفعل يوجب مسؤوليته، والعجز عن تقديم هذا الدليل، هو بحد ذاته دليل على ارتكاب تعد أو خطأ مكتمل الشروط والأركان كما هو متطلب من الناحية القانونية.

---

[76] ABC News, "Strange Side Effects Surprise Patients," ABC News, February 11, 2009, https://abcnews.go.com/Health/story?id=5374153&page=1.

[77] AFP Le Monde, *Rendu accro au jeu et au sexe par un médicament, un Nantais obtient réparation*, March 31, 2011, https://www.lemonde.fr/societe/article/2011/03/31/rendu-accro-au-jeu-et-au-sexe-par-un-medicament-un-nantais-obtient-reparation_1501457_3224.html.

[78] Bakkouch, *Nahw Mas'uliyya Mawdu'iyya 'An Al-Tabi'at Al-Tibbiya, Dirasat Fi Al-Qanun Al-Jaza'iri Wal-Muqaran*.

ولعل هذا الأمر، هو ما سلكه القضاء الفرنسي في إحدى القضايا المعروضة أمامه، إذ قضى بالتعويض لأحد الرياضيين، الذي استعمل دواء وصف له، تسبب في إقصائه من طواف فرنسا الشهير للدراجات الهوائية، وكان، هذا الدواء، يحتوي على مواد محظورة على الرياضيين، حيث أدين الواصف، الذي لم يرتكب أي خطأ، بالمفهوم التقليدي للخطأ، في وصف الدواء، بحجة أن هذا الواصف لم يستفسر عن وضعية الموصوف له، ليعرف أنه رياضي ومن تم يمتنع عن وصفه هذا الدواء[79].

لكن، الحقيقة، في هذا القرار الذي عرضت وقائعه مرتين على محكمة النقض الفرنسية، والتي نقضته في المرتين مع الإحالة، قبل أن تقضي فيه محكمة الاستئناف ليموج، وتمنح التعويض للرياضي، إنما هو تبرير قانوني للضرر الجسيم والجدير بالتعويض الذي لحق الرياضي المعني فقط، وربما تطبيق حرفي لفكرة إلقاء عبء الإثبات على عاتق أقدر الخصوم على تقديمه، حيث افترضت استئنافية ليموج، الخطأ في الواصف، ولما عجز عن تقديم دليل براءته من ارتكاب هذا الخطأ، قامت بتبرير مسؤوليته استنادا إلى الالتزام بالإعلام، والذي غيرت معناه من الإعلام إلى الاستعلام، أي الاستفسار عن وضعية الموصوف له، خاصة وضعيته المهنية، لتبين فشله في الوفاء بهذا الالتزام، وتحمله المسؤولية الكاملة عن الضرر الحاصل.

وهذا التوجه القضائي – تبرير الضرر– محمود، ويضمن الحماية الفعالة لمستعملي المنتوجات الدوائية، خاصة في الحالة التي يكون فيها الضرر الذي لحق مستعمل المنتوج الدوائي، من الأضرار الجسيمة، التي لا يمكن للمتضرر وحده تحمل آثارها، دون إشراك أحد المسؤولين عن المنتوج الدوائي؛ ويعضد هذا التوجه أيضا، كون الضرر الدوائي عموما، ليس فقط من الأضرار التي قد تقع دون أي تدخل للخطأ أو العيب، وإنما هي من الأضرار التي تتسم بالحداثة والتجدد، نتيجة لكون المنتوج الدوائي، ثمرة للبحث العلمي التطبيقي المتواتر، فهو – المنتوج الدوائي – لا يخرج عن كونه تكديسا لقيم مستحدثة لم يسبق لها مثيل[80]، الأمر الذي يؤدي إلى وجود أضرار ناجمة عن استعماله، تكون في غالبيتها، مجهولة وغير معروفة من قبل، فحتى الأدوية المألوفة لدينا، والذي يعرف استعمالها انتشارا واسعا على المستوى العالمي، قد تكون لها أضرار خطيرة ومميتة، ولا يتم اكتشافها إلا بعد مرور فترة طوية من الاستعمال المكثف لهذه الأدوية.

[79] Cour d'appel de Limoges, 18 Juin 2014, 13/00806, No. 13/00806 (Cour d'appel de Limoges June 18, 2014), https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000029120130.

[80] Bakkouch, *Nahw Mas'uliyya Mawdu'iyya 'An Al-Tabi'at Al-Tibbiya, Dirasat Fi Al-Qanun Al-Jaza'iri Wal-Muqaran.*

لكن كل هذه المميزات التي تميز الضرر الدوائي، وإن كانت تدفعنا للقول بضرورة الاعتداد بعنصر الضرر قبل الاعتداد بعنصري التعدي والخطأ أو عنصر العيب، واعتبار تحققه دليل على توافر هذه العناصر، ضمانا لحماية مستعملي المنتوج الدوائي، إلا أن ذلك لا يجب أن يؤدي إلى تمجيد الضرر كعنصر لقيام المسؤولية المدنية عن أضرار المنتوجات الدوائية، وتحويله إلى أساس تقوم عليه هذه المسؤولية، حتى لا تغدو المسؤولية المدنية عن حوادث الأدوية وسيلة للاغتناء "غير المشروع" والحصول على الأموال، عوضا عن أداة لمصالحة الأفراد ومواساة المتضررين، فمهما كانت أضرار المنتوجات الدوائية جسيمة وخطيرة، إلا أنه لا يجب أن تحجب عنا تلك الفوائد التي تتوفر فيها، ولا يجب أن ننكر جملةً فضل هذه المنتوجات على البشرية، كما لا يجب أن ننكر دورها في تحسين حياة ملايين الناس عبر العالم، نتيجة تقويمها لاختلالات العديد من أعضاء جسم الإنسان.

وعموما، لا يجب تحويل عنصر الضرر، من مكانة شرط (خادم) لقيام المسؤولية المدنية عن أضرار المنتوج الدوائي، إلى مكانة أساس (سيد) لقيام هذه المسؤولية، إذ لا يجب أن نسمح للضرر بأن يملي ما ينبغي القيام به، وما لا ينبغي القيام به، في شأن المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات الدوائية، وإلا ستصبح هذه المسؤولية مصدرا لمزيد من الأضرار، لا أداة لعلاج الأضرار. يجب أن يكون عنصر الضرر أداة لتحقيق العدل من منظور ضحية المنتوج الدوائي، وفقط.

## المبحث الرابع: عوارض ومداخل إثبات العلاقة السببية

تظهر دراسة إثبات العلاقة السببية في مجال حوادث الأدوية أن الصعوبات التي يواجهها المتضرر لا تنفصل عن تلك المرتبطة بإثبات عنصري الخطأ أو العيب والضرر[81]، بالنظر إلى الطبيعة التقنية والعلمية المعقدة لهذا المجال، وما يقتضيه من تحديد دقيق لمصدر الضرر داخل سلسلة إنتاج وتداول الدواء واستعماله، وهو ما سبق بيانه عند تحليل صعوبات إثبات الخطأ والعيب والضرر.

وتزداد هذه الصعوبات حدة في حالات تعدد الأدوية المستعملة في العلاج، أو عند ظهور أضرار متأخرة أو محتملة الظهور بشكل معقول، كما هو الشأن في بعض الآثار غير المباشرة التي قد تظهر بعد الاستعمال الشخصي أو الاستعمال من قبل الأم خلال الحمل، حيث يصبح تحديد الفاعل السببي الفعلي أمرا بالغ التعقيد.

ومن الناحية النظرية، حاول الفقه تجاوز هذه الإشكالات عبر نظريات السببية القانونية، كتكافؤ الأسباب والسبب المنتج، غير أن الأثر العملي لهذه النظريات يظل محدودا، إذ غالبا ما يتم استيعاب عنصر

[81] Kiely and Ottley, "Understanding Products Liability Law."

السببية ضمن منطق إثبات الخطأ أو العيب حين توافر الضرر، بحيث يصبح إثبات أحدهما كفيلا في الغالب بإثبات العلاقة السببية، وهو ما أشار إليه الفقيه السنهوري بقوله: "*فإثبات الخطأ [الواجب الإثبات] يكون في الغالب إثباتا لعلاقة السببية. فتستتر السببية وراء الخطأ ولا يتبين في وضوح أنها ركن مستقل. وإنما يتضح استقلالها في الأحوال التي تقوم فيها المسؤولية على خطأ مفترض أو خطأ مفروغ من إثباته.*"[82].

وعلى مستوى التطبيق القضائي المغربي، يتضح أن المحاكم تميل إلى استنتاج العلاقة السببية انطلاقا من عناصر الإثبات المتاحة، سواء عبر الشهادة أو الخبرة أو تقدير وثائق الملف، حيث تبنى القناعة القضائية على تكامل هذه الوسائل في رسم صورة الضرر ومصدره، دون اشتراط دليل مباشر وصارم على السببية في جميع الحالات.

ففي شهادة الشهود جاء في حيثيات حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء[83]، ما نصه: "حيث *أكد الدكتور حميد الذي كان مشرفا على علاج الطفل ... بالمستشفى أمام المحكمة بعد أدائه اليمين القانونية، ونفيه العداوة والقرابة، ... أن لقاح أنجريكس 'ب' Engerix B الذي لقح به الطفل كان السبب الوحيد والمباشر في إصابته بهذا الشلل الرباعي، ولا يوجد أي سبب خارجي آخر.*"، وأيضا: "حيث *أفاد الدكتور عبد الله أمام المحكمة بعد أدائه اليمين القانونية ونفي العداوة والقرابة، أنه هو من نصح والدة الطفل باستعمال لقاح أنجريكس 'ب' ... وأن مرض Guillain Barre وهو نوع من الإصابات التي أصيب بها هذا الطفل الذي يصيب بالشلل قد يسببه أي لقاح وليس فقط لقاح أنجريكس 'ب' ...*"

وبناء على ذلك، صرحت المحكمة أعلاه، بأن "*الصلة الرابطة بين الفعل والنتيجة الجرمية والتي تثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة وهو ما يصطلح عليه فقها برابطة السببية أو العلاقة السببية، هذه العلاقة أضحت قائمة بين اللقاح وبين الشلل الرباعي الذي حصل للطفل.*"

أما فيما يتعلق بالخبرة الطبية، فقد جاء في حكم المحكمة الإدارية بمكناس[84]، أن "*المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في تقييم الحجج الطبية المدلى بها، واستنادا إلى تقرير الخبرة المذكورة فإن علاقة السببية ثابتة أيضا بين*

[82] Abdulrazak Ahmed Al-Sanhouri, *Al-Wasit Fi Sharh Al-Qanun Al-Madani, Nadhariyat Al-Iltizam Bi-Wajh "Aam, Al-Aqd - Al-'Amal Ghayr Al-Mashrou" - Al-Ithra' Bila Sabab - Al-Qanun* (Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1964), 1:874.

[83] D.A. Vs Smith Kline Beecham, 244 J.A/04 (Casablanca Court of First Instance November 7, 2005).

[84] Case N° 05/94/12 T, 1-1999 Mas'ouliyat Marafiq As-Siha Al-'Umoumiya 99 (Administrative Court of Meknes (Compensation Division) 1995).

*الضرر الذي أصاب المدعي والخطأ المصلحي المتمثل في عدم الاحتياط بإعطاء أدوية بصورة متوالية بواسطة القشرانية دون إجراء الفحوص الضرورية ...".*

أما بالنسبة لتقدير وثائق ملف الدعوى، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى[85]، أن "*... المحكمة لها السلطة التقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليها وانتهت بعد تقديرها لجميع الوثائق الطبية المدرجة بالملف أن هناك علاقة سببية بين تناول الطفل للأقراص الفنازيل بالمدرسة والضرر الذي أدى إلى إفقاده بصره ...*".

وفي السياق نفسه، تؤكد بعض الأحكام القضائية أن منازعة العلاقة السببية لا تكون ذات أثر إذا استقرت قناعة المحكمة على توافر الخطأ والضرر معا، بما يسمح باستخلاص الرابطة بينهما استنادا إلى معطيات الملف، وهو ما يعكس توجها عمليا نحو تيسير إثبات هذه العلاقة في مجال الأدوية.

وهكذا صرحت المحكمة الابتدائية بمراكش[86]، بأن "*منازعة المدعى عليه في علاقة السببية ليست ذات اعتبار، باعتبار أن هذه العلاقة ثابتة بشكل لا يرقى إليه الشك، هذا فضلا على أن القضاء ... ومن مدة بعيدة تحول عن مبدأ إثبات الضرر من طرف المتضرر، وهو المبدأ الذي اعتبرته المحكمة في النازلة، وقلب عبء الإثبات، بحيث أصبح الطبيب [المدعى عليه] هو المكلف بإثبات عدم مسؤوليته ولا يعفيه منها إلا القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، بالإضافة إلى أن المحاكم ... أوجبت على الطبيب ليدفع عنه المسؤولية الطبية أن يثبت انعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ...*".

أما في القضاء المقارن، فإن الاختلاف يظل مرتبطا بدرجة تطور قواعد الإثبات؛ ففي الولايات المتحدة يتم التمييز بين السببية العامة والسببية الخاصة[87]، حيث يتعين على المدعي إثبات قابلية الدواء لإحداث الضرر من جهة، وإسناد الضرر إليه تحديدا من جهة أخرى[88]، وهو ما يشكل عبئا تقنيا مرتفعا في دعاوى الأدوية.

وهكذا قضت إحدى محاكم تكساس، أن المدعي الذي يدعي إصابة ابنه بمرض التوحد الناتج عن استعماله دواء thimerosal، فشل في إثبات السببية العامة، وذلك لكونه لم يثبت بدليل موثوق به، أن هذا الدواء، من الناحية العلمية، يسبب التوحد أو اضطرابات طيف التوحد، في فئة معينة من الأطفال، كما أنه فشل

[85] Al-Zouind Vs Al-Dawla Al-Maghribiya, 28 Supreme Council Judicial Journal 2 (Supreme Council 1979).

[86] Case N° 899_90, 1 Musannaf Al-Mas'uliyya Al-Tibbiya _ Hisilat Al-'Amal Al-Qada'i Fi Mawdou' Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya Lil-Atiba' Wal-Misahat Al-Khasa ___ (Marrakech Court of First Instance 1992).

[87] Kelley v. American Heyer-Schulte Corp., SA-93-CA-0145 (United States District Court, W.D. Texas, San Antonio Division March 11, 1997), https://casetext.com/case/kelley-v-american-heyer-schulte-corp#p880.

[88] Kiely and Ottley, "Understanding Products Liability Law."

أيضا في إثبات أن هذا الدواء هو السبب المحدد الوحيد لإصابة ابنه بمرض التوحد، مما استنتجت منه المحكمة التصريح بعدم قبول الطلب[89].

في المقابل، يميل القضاء الفرنسي إلى تبني مقاربة أكثر مرونة في بعض الحالات، خاصة في مجال الأدوية المعيبة[90]، حيث يتم افتراض العلاقة السببية متى ثبت تعرض الضحية للمنتوج محل النزاع[91]، مع إمكانية قلب عبء الإثبات في حالات معينة[92]، بما يفرض على المنتج نفي مسؤوليته بإثبات عدم علاقة دواءه بالضرر.

وهكذا أشارت المحكمة الإدارية مونتروي بفرنسا، في أحد أحكامها: "*... وبالتالي، يجب افتراض أن التعرض لعقار ديباكين كرونو 500 ملغ يشكل السبب المؤكد والمباشر والحاسم لهذه الأمراض المختلفة.*"[93].

وصرحت محكمة النقض بأنه بمجرد اكتشاف أن جزيء "deithylbestrol DES"كان السبب المباشر للمرض الذي تعاني منه مقدمة الطلب، والتي أثبتت أنها تعرضت له بالفعل، أصبح الأمر متروكا للمختبرين المصنعين لأدوية تحتوي على هذا الجزيء المذكور، إثبات أن منتوجهما لم يكن سببا للضرر الذي لحق المدعية[94].

في الأخير نشير، إلى أن افتراض توافر العلاقة السببية قد يؤدي بنا إلى جعل المسؤولية عن المنتوجات الدوائية مفترضة في حق المسؤولين قانونا، إلا أن ذلك مناطه توفير الحماية الفعالة لمستعملي هذا النوع من المنتوجات التي قد تكون مؤذية، دون أن يكون هناك تعد أو خطأ أو عيب، كما أشرنا سابقا؛ لذلك لا غَرْوَ أن تفترض المسؤولية، خصوصا وأن المسؤولين عن المنتوج الدوائي، سواء بالصناعة أو الوصف أو الصرف، كفل لهم القانون حماية خاصة من هذه المسؤولية، وذلك عن طريق السماح لهم بدفعها بوسائل وطرق مختلفة ومحددة بنصوص القانون كما هو الأمر مع الفصول 88 و95 و106-9 من ق.ل.ع.

---

[89] Easter v. Aventis Pasteur, Inc., CIV.A. 5:03-CV-141 (United States District Court, E.D. Texas. Texarkana Division February 14, 2005), https://casetext.com/case/easter-v-aventis-pasteur?fbclid=IwAR3isZDD8aItkIRUzTZ8G6_qNVifmBT4qUdijOhH1BUgbYE00yGH-yz-cSM.

[90] Patrice Jourdain, "Une Nouvelle Présomption de Causalité, Au Profit Cette Fois Des Victimes Du DES Ou Distilbène," *RTDCiv. Revue Trimestrielle de Droit Civil*, no. 01 (2010): 111.

[91] Cour de Cassation, Chambre Civile 1, Publié au bulletin ___ (Cour de cassation 2009), https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000021078923?isSuggest=true; Cour de Cassation, Chambre Civile 1, Publié au bulletin ___ (Cour de cassation 2019), https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038708713?isSuggest=true.

[92] Éric Fouassier, "Les Fondements Juridiques de La Responsabilité Du Producteur de Spécialités Pharmaceutiques: Vers Un Retour à La Raison?," *Médecine & Droit* 2006, no. 78 (2006): 103–9, https://doi.org/10.1016/j.meddro.2006.04.001.

[93] Tribunal Administratif de Montreuil, No. 1704392 (Tribunal administratif de Montreuil July 2, 2020), https://montreuil.tribunal-administratif.fr/Media/mediatheque-ta-montreuil/import/1704392.

[94] Cour de Cassation, Chambre Civile 1, Publié au bulletin ___ (Cour de cassation 2009), https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000021078971?isSuggest=true.

## خاتمة

من خلال هذا البحث، تبين أن إثبات شروط المسؤولية المدنية في قضايا الأدوية يشكل تحديا كبيرا، نظرا لتعقيدات إثبات التعدي والخطأ أو العيب، وصعوبة تحديد العلاقة السببية بين الضرر والمنتج الدوائي، كما أظهرت الدراسة أن مستعملي الأدوية، الذين غالبا ما يمثلون الحلقة الأضعف مقارنة بالمصنعين والأطباء والصيادلة، يواجهون صعوبات بالغة في تقديم الأدلة العلمية اللازمة، خاصة مع ظهور أضرار جديدة وغير مألوفة. وفي هذا السياق، ينهض القضاء بدوا محوري من خلال اعتماد مبادئ تسهيل الإثبات، مثل الاعتماد على القرائن القضائية أو قلب عبء الإثبات، لضمان تمكين المتضررين من المطالبة بحقوقهم.

ولتجاوز هذه التحديات، تقترح الدراسة تعزيز الإطار التشريعي لتسهيل إثبات المسؤولية، بما في ذلك تبني مبدأ "المنتوج يتحدث عن نفسه" ونقل عبء الإثبات إلى الصانع أو الواصف أو الصيدلي. كما توصي بتعزيز دور القضاء بالخبرات الفنية والطبية اللازمة، وتشجيع التوثيق الدقيق للمنتجات الدوائية، وتفعيل المسؤولية الاجتماعية للمصنعين، وإطلاق حملات توعية لمستعملي الأدوية. هذه الإجراءات مجتمعة تسعى لتحقيق التوازن بين حماية حقوق المتضررين وضمان استمرار التطور والابتكار في صناعة الأدوية، بما يعكس العدالة ويحد من العبء غير المبرر على المستخدم النهائي.

## REFERENCES


ABC News. “Strange Side Effects Surprise Patients.” ABC News, February 11, 2009. https://abcnews.go.com/Health/story?id=5374153&page=1.

Abdul Ghafar, Anas Mohammed. *Al-Mas’uliyya Al-Madaniyya Fi Al-Majal Al-Tibbi – Dirasat Muqarana Bayn Al-Qanun Wal-Shari’a Al-Islamiya*. Dar Al-Kutub Al-Qanuniya, 2010.

Al-Ashmawi, Ayman Ibrahim. *Tatawwur Mafhoom Al-Khata’ Ka Asas Lil-Mas’uliyya Al-Madaniyya*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1998.

Al-Ghasham Al-Sha’ibi, Al-Mustafa. *Al-Aqd Al-Tibbi*. 1st ed. Dar Al-Salam Lil-Tiba’a Wal-Nashr Wal-Tawzi’a, 2016.

Al-Ni’ma, Youssef Ahmed Hussein. *Daf’ Al-Mas’uliyya Al-Madaniyya Bikhata’ Al-Madhurur – Dirasat Muqarana*. Dar Al-Ta’lif, 1991.

Al-Qutb, Mohammed Mohammed. *Al-Mas’uliyya Al-Madaniyya Al-Nash’iya “An Adrar Al-Dawa”, Mashakilaha Wa Khasosiyat Ahkamaha*. Dar Al-Jamia’ Al-Jadida, 2014.

Al-Safi, Abdul Rahman. “Islah Muassassat Al-Mas’uliyya Al-Madaniyya Fi Dhu’ Al-Tahawulat Al-Qanuniyya Wal-Iqtisadiyya Wal-Ijtima’iyya Al-Mu’asira.” Doctoral Thesis in Private Law, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Sidi Mohamed Ben Abdallah University, 2020.

Al-Sanhouri, Abdulrazak Ahmed. *Al-Wasit Fi Sharh Al-Qanun Al-Madani, Nadhariyat Al-Iltizam Bi-Wajh "Aam, Al-Aqd – Al-'Amal Ghayr Al-Mashrou" – Al-Ithra' Bila Sabab – Al-Qanun*. Vol. 1. Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1964.

Al-Shami, Mohammed Hussein Ali. "The Element of Fault in Civil Liability, a Comparative Study between Egyptian and Yemeni Civil Law and Islamic Jurisprudence." Thesis for the degree of Doctor of Law, Kulliyat Al-Huquq, Jami'at Ain Shams, 1989.

Al-Yamouri, Farida. *Alaqat Al-Sababiyya Fi Majal Al-Mas'uliyya Al-Taqsiriya Bayn Ra'y Al-Fiqh Wa Mawaqif Al-Qada' (Dirasat Muqarana)*. 1st ed. Modern Legal Studies Series 16. Matba'at Al-Najah Al-Jadida, 2009.

Al-Zouind Vs Al-Dawla Al-Maghribiya, 28 Supreme Council Judicial Journal 2 (Supreme Council 1979).

Amer, Hussein, and Abdulrahim Amer. *Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya, Al-Taqsiriya Wal-Aqdiyya*. 2nd ed. Dar Al-Ma'arif, 1979.

Aṣbīḥī, Amīn "Al-Maʿālim al-Jadīdah Li-Arkān al-Masʾūliyyah al-Madaniyyah Fī al-Muntajāt al-Dawā'iyyah," in Al-Tawajjuhāt al-Tashrīʿiyyah Li-Nuẓum al-Masʾūliyyah Fī Ḍawʾ al-Taṭawwurāt al-Ḥadīthah, 1st ed. (Majallat al-Ḥuqūq, 2018).

Aṣbīḥī, Muṣṭafā. "Khuṣūṣiyyāt Al-Masʾūliyyah al-Madaniyyah Fī al-Muntajāt al-Dawā'iyyah." Master's Thesis, Kulliyyat al-ʿUlūm al-Qānūniyyah wa al-Iqtiṣādiyyah wa al-Ijtimāʿiyyah, 2017.

Bakkouch, Amal. *Nahw Mas'uliyya Mawdu'iyya 'An Al-Tabi'at Al-Tibbiya, Dirasat Fi Al-Qanun Al-Jaza'iri Wal-Muqaran*. Dar Al-Jamia' Al-Jadida, 2011.

Barbeesh, AbdulLatif. "Ta'ammulat Fi Mawdou' Al-Dawa." *Al-Akademiya Majallat Akademiyat Al-Mamlaka Al-Maghribiya*, no. 22 (2005): 15–29.

Belhaj, Al-Arabi. *Ahkam Al-Tajareb Al-Tibbiya "Ala Al-Insan Fi Dhu" Al-Shari'a Wal-Qawanin Al-Tibbiya Al-Mu'asira, Dirasat Muqarana*. 1st ed. Dar Al-Thaqafah, 2012.

Bernstein, Anita. "(Almost) No Bad Drugs: Near-Total Products Liability Immunity for Pharmaceuticals Explained." Wash. & Lee L. Rev. 77 (2020): 3.

Boudyan Vs Africa Gaz, 145 Majallat Al-Mahakim Al-Maghribiya 100 (Supreme Council 2011). 2014.

Case N° 05/94/12 T, 1–1999 Mas'ouliyat Marafiq As-Siha Al-'Umoumiya 99 (Administrative Court of Meknes (Compensation Division) 1995).

Case N° 899_90, 1 Musannaf Al-Mas'uliyya Al-Tibbiya _ Hisilat Al-'Amal Al-Qada'i Fi Mawdou' Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya Lil-Atiba' Wal-Misahat Al-Khasa ___ (Marrakech Court of First Instance 1992).

Case N°. 21887/2006, No. 262/13 (Supreme Council April 8, 2009). bit.ly/3hWQqMI.

Cham, Stephanie, Hayley J. Koslik, and Beatrice A. Golomb. "Mood, Personality, and Behavior Changes During Treatment with Statins: A Case Series." *Drug Safety - Case Reports* 3, no. 1 (2016): 1. https://doi.org/10.1007/s40800-015-0024-2.

Commercial Case N°. 1059/3/1/2004, 490 bis (Supreme Council April 27, 2005). bit.ly/3tLs7H7.

Commission of the European Communities v United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Case C-300/95 (ECJ May 29, 1997). https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX%3A61995CJ0300.

Cour d'appel de Limoges, 18 Juin 2014, 13/00806, No. 13/00806 (Cour d'appel de Limoges June 18, 2014). https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000029120130.

Cour de Cassation, Chambre Civile 1, Publié au bulletin ___ (Cour de cassation 2009). https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000021078923?isSuggest=true.

Cour de Cassation, Chambre Civile 1, Publié au bulletin ___ (Cour de cassation 2009). https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000021078971?isSuggest=true.

Cour de Cassation, Chambre Civile 1, Publié au bulletin ___ (Cour de cassation 2019). https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038708713?isSuggest=true.

Cour de Cassation, Civile, Chambre Civile 1, 19 Juin 2019, 18-10.380, 18-10.380 (Cour de cassation June 19, 2019). https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038708713?isSuggest=true.

Cour de Cassation, Civile, Chambre Civile 1, 29 Mai 2013, 12-20.903, 12-20.903 (Cour de cassation, civile, Chambre civile 1 May 29, 2013). https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000027485548?dateDecision=&fonds=JURI&isAdvancedResult=false&page=1&pageSize=25&query=preuve+du+d%C3%A9faut+de+produit&searchField=ALL&searchProximity=&searchType=ALL&sortValue=PERTINENCE&typePagination=DEFAUT&typeRecherche=date.

CRONIN v. OLSON CORPORATION (1971). Accessed March 25, 2026. https://caselaw.findlaw.com/court/ca-court-of-appeal/1827740.html.

D.A. Vs Smith Kline Beecham, 244 J.A/04 (Casablanca Court of First Instance November 7, 2005).

Decree N°. 2.14.841 Authorising the Placing on the Market of Medicines Intended for Human Use, Pub. L. No. 2.14.841 (2015). https://www.sante.gov.ma/sites/Ar/reglementation/DocLib7/2.14.841.pdf.

Easter v. Aventis Pasteur, Inc., CIV.A. 5:03-CV-141 (United States District Court, E.D. Texas. Texarkana Division February 14, 2005). https://casetext.com/case/easter-v-aventis-pasteur?fbclid=IwAR3isZDD8aItkIRUzTZ8G6_qNVifmBT4qUdijOhH1BUgbYE00yGH-yz-cSM.

El Rifai, Ahmed Mohamed. *The Impact of the Victim's Predisposition on the Defendant's Liability*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1996.

Fouassier, Éric. "Les Fondements Juridiques de La Responsabilité Du Producteur de Spécialités Pharmaceutiques: Vers Un Retour à La Raison?" *Médecine & Droit* 2006, no. 78 (2006): 103–9. https://doi.org/10.1016/j.meddro.2006.04.001.

Gorvett, Zaria. "The Medications That Change Who We Are." News site. BBC, January 8, 2020. https://www.bbc.com/future/article/20200108-the-medications-that-change-who-we-are.

Jomaii, Hassan Abdulbasit. *Mas'uliyat Al-Montij 'An Al-Adrar Al-Lati Tasabbabuha Muntajatuhu Al-Ma'yiba "Dirasat Muqarana Fi Dhu' Tatawwur Al-Qada' Al-Faransi Wa Sodor Al-Qanun Al-Faransi Bishaan Mas'uliyat Al-Montij 'An 'Uyub Al-Mabi' Fi 19 Mayo 1998."* Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2000.

Jourdain, Patrice. "Une Nouvelle Présomption de Causalité, Au Profit Cette Fois Des Victimes Du DES Ou Distilbène." *RTDCiv. Revue Trimestrielle de Droit Civil*, no. 01 (2010): 111.

Kaye, David. "Probability Theory Meets Res Ipsa Loquitur." *Michigan Law Review* 77, no. 6 (1979): 1456–84. https://doi.org/10.2307/1288109.

Kelley v. American Heyer-Schulte Corp., SA-93-CA-0145 (United States District Court, W.D. Texas, San Antonio Division March 11, 1997). https://casetext.com/case/kelley-v-american-heyer-schulte-corp#p880.

Kiely, Terrence F., and Bruce L. Ottley. "Understanding Products Liability Law." SSRN Scholarly Paper No. 1327927. Social Science Research Network, April 1, 2006. https://papers.ssrn.com/abstract=1327927.

Laurent-Bonne, Nicolas. "Le Mot Du Droit: Bon Père de Famille." Revue Droit & Littérature 7, no. 1 (2023): 13–14.

Le Monde, AFP. *Rendu accro au jeu et au sexe par un médicament, un Nantais obtient réparation*. March 31, 2011. https://www.lemonde.fr/societe/article/2011/03/31/rendu-accro-au-jeu-et-au-sexe-par-un-medicament-un-nantais-obtient-reparation_1501457_3224.html.

LKAMEL, Nour Eddine. "Civil Liability for Clinical Trials." *Majallat Al-Qada' Al-Madani* 11, no. 21/22 (2020): 109–31.

LKAMEL, Nour Eddine. *Civil Liability for Pharmaceutical Product Damage*. 1st ed. Dar Al-Afaq Al-Maghribiya Lil-Nashr Wal-Tawzi'a, 2024.

Martín-Casals, Miquel. "Some Comparative Remarks on Pharmaceutical Product Liability." Pharmaceuticals Policy and Law 20, nos. 1–4 (2018): 5–22. https://doi.org/10.3233/ppl-180464.

Mischkowski, Dominik, Jennifer Crocker, and Baldwin M. Way. "A Social Analgesic? Acetaminophen (Paracetamol) Reduces Positive Empathy." *Frontiers in Psychology* 10 (2019): 538.

Mischkowski, Dominik, Jennifer Crocker, and Baldwin M. Way. "From Painkiller to Empathy Killer: Acetaminophen (Paracetamol) Reduces Empathy for Pain." *Social Cognitive and Affective Neuroscience* 11, no. 9 (2016): 1345–53.

Monde, Le médiateur du. "Santé : précision sur les indemnisations de la Dépakine et du Mediator." Le Monde Des Lecteurs. Le Monde, September 27, 2016. https://www.lemonde.fr/le-monde/article/2016/09/27/sante-precision-sur-les-indemnisations-de-la-depakine-et-du-mediator_5996608_4586753.html.

Musta'qil Vs Sharikat Taysir Ghaz, No. 2536 (Supreme Council May 28, 2005). https://juriscassation.cspj.ma/upl/2005/1640087433.pdf.

N W Ea Contre Sanofi Pasteur MSD SNC Ea, Affaire C-621/15 (ECJ June 21, 2017). https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX:62015CJ0621.

Noah, Lars. "This Is Your Products Liability Restatement on Drugs." *Brooklyn Law Review* 74 (2009). https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1316387.

Owen, David G. "Proof of Product Defect." *Ky. Lj* 93 (2004): 1.

Owen, G. Owen. *Products Liability In a Nutshell*. Eighth. West Academic Publishing, 2008.

Phillips, Jerry J. *Products Liability in a Nutshell*. West Group, 1998.

Powell, Robert E., and M. King Hill Jr. "Proof of a Defect or Defectiveness." *U. Balt. L. Rev.* 5 (1975): 77.

Prosser, William L. "The Assault upon the Citadel (Strict Liability to the Consumer)." *Yale Lj* 69 (1959): 1099.

Radi'an Al-Azzawi, Salem Mohammed. *Mas'uliyat Al-Montij Fi Al-Qawanin Al-Madaniyya Wal-Ittifaqiyyat Al-Dawliyya*. Dar Al-Thaqafah, 2008.

Rifai, Mohammed Nasr. *Al-Darar Ka Asas Lil-Mas'uliyya Al-Madaniyya Fi Al-Mujtama' Al-Mu'asir*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1978.

Saad, Nabil Ibrahim. *Al-Tatawwur Fi Zil Al-Thabat Fi Masadir Al-Iltizam (Bimunasabat Murur Mi'atayn Sana 'Ala Al-Taqnin Al-Madani Al-Faransi)*. 1st ed. Dar Al-Jamia' Al-Jadida, 2005.

Safi, Abdulhaq. *Al-Wajiz Fi Al-Qanun Al-Madani, Al-Masadir Ghayr Al-Iradia Lil-Iltizam (Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya Wal-Ithra' Bila Sabab) Dirasat Fi Q.L.A. Wa Fi Al-Qawanin Al-Ukhra*. 2nd ed. Published by its author, 2021.

Sey Youssef, Zahya Houria. *Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya Lil-Montij*. Dar Houma, 2009.

Traynor, Roger J. "The Ways and Meanings of Defective Products and Strict Liability." *Tenn. L. Rev.* 32 (1964): 363.

Tribunal Administratif de Montreuil, No. 1704392 (Tribunal administratif de Montreuil July 2, 2020). https://montreuil.tribunal-administratif.fr/Media/mediatheque-ta-montreuil/import/1704392.

VINEY, Geneviève. *Introduction à la responsabilité*. 3rd ed. Alpha, 2009.

Walters, Stephen S. "Products Liability and the Problem of Proof." *Stan. L. Rev.* 21 (1968): 1777.

Zaki, Mahmoud Gamal El-Din. *Mushkilat Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya*. Jami'at Al-Qahira, 1978.